

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

أهمية مجلس الادارة في الجمعية وبيانات عن المجلس

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (4295)

أسماء أعضاء مجلس الادارة ووظائفهم بالجمعية

المنصب الوظيفي	الاسم	م
رئيس مجلس الادارة	سامي عبدالله سعود جذيل النغicism	١
نائب الرئيس	وليد سعود عويد الشمري	٢
أمين الصندوق	محمد عطيوى مقبل التعيسى	٣
عضو	عطيوى محمد دفع الشمري	٤
عضو	مشعل مقبل فهيد الشمري	٥

رئيس جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم

سامي عبدالله سعود جذيل النغicism





الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة الثالثون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن سنة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس إدارة لأكثر من دورتين سبقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدتها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس إدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

- أ. شروط الترشح للعضوية.
- بـ. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
- جـ. المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
- دـ. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ـ. يُنفَّل باب الترشح قبل تسعة أيام من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ـ. يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتوافق على الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ـ. يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط: إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ـ. يعتمد المركز القائمة البابانية للمرشحين وبعد قرارها ببياناً وغير قابل للطعن.
- ـ. ينجز لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية. ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساوياً.
- ـ. يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة لانتخابات وتوفير لوازمها. ومن ذلك:

 - ـ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق لانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ـ. مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
 - ـ. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمامها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ـ. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ـ. اعتنام أوراق الاقتراع وختمتها وتوفيق عضوين عليها.
 - ـ. تكون ممولة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية. وينتخب دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابه محضر الانتخابات.
 - ـ. تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

 - ـ. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ـ. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ـ. عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - ـ. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين. وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - ـ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس. وفي حال تساوي الأصوات للناهز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة. ما لم يتنازل أحدهما.
 - ـ. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
 - ـ. يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والمليغة والبيضاء. وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى. وبوفره رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها. وبصادر عليه مندوب المركز.
 - ـ. تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها. وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجها في ملف الجمعية.
 - ـ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- في حال شغور مكان رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان: فيتم إكمال تنصيب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلباً بقرار مسبباً من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس إدارة مجتمعين استقالتهم: فبعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعبيده.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجبهـا إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

أ- أن تكون خطية.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تتعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس إدارة عقد اجتماع: وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس إدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا ينافي عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية. يكون مجلس إدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المختصة لغرضها. ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- اعتماد خطة عمل الجمعية وممّا تضمنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - وـ- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مختصة للجمعية الفيدرالية والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - زـ- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - حـ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - طـ- إعداد قواعد استثمار الثانض من أموال الجمعية، وتنعيتها بعد اعتمادها من المركز.
 - يـ- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - كـ- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - لـ- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - مـ- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - نـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - سـ- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - عـ- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعينه بصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - فـ- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

- صـ. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- قـ. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجنة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- رـ. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجنة المشرفة.
- شـ. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجنة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- تـ. استيفاء ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ثـ. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خـ. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذـ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ضـ. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- غـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجنة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٤ـ. تصدر قرارات المجلس بالغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيبعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٥ـ. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٦ـ. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والشرف المالي بالتصرف معأ فيما له من اختصاصات مالية أو يلتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أتيحت بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٧ـ. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٨ـ. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترية على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١ـ. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢ـ. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣ـ. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤ـ. خدمة الجمعية وإنفاذها بخبراته وعارفه واقتراح المواقف وتقديم المبادرات التي من شأنها النبوض بالجمعية.
- ٥ـ. التقيد بما يصدر من المركز والجنة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس إدارة من تعليمات.
- ٦ـ. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنوطة بمجلس الادارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ـ رئاسة اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
 - ـ تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الادارة وتغويض الجمعية العمومية. ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تغويض ذلك من يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ـ التوقيع على ما يصدر من مجلس الادارة من قرارات.
 - ـ التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - ـ البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ـ الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية.
 - ـ يحق للرئيس تغويض تابه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الادارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يتحقق خرضاً، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
- ـ جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 - ـ موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ـ إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ـ قيد جميع الإيدادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ـ الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الادارة.
 - ـ صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المتبعة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ـ إعداد ميزانية الجمعية للسنة المالية وعرضها على مجلس الادارة.
 - ـ التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الادارة أو تابه.
 - ـ بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبيه بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - وـ- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - زـ- إذا تعذر عليه القيام بدورة في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاهلية بالعظام
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

بيان توقيع أعضاء مجلس الادارة للاطلاع على

١- أهمية مجلس الادارة و عمله بالجمعية :-

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
١	سامي عبد الله سعود اللغوص	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	وليد سعود عويد الشمري	نائب رئيس الجمعية	
٣	محمد عطيوي مقبل التعيضي	أمين الصندوق	
٤	عطيوي محمد دفع الشمري	الأمين العام	
٥	مشعل مقبل فهيد الشمري	عضو	

رئيس جمعية التنمية الاهلية بالعظام

سامي عبد الله سعود اللغوص

